

Distr.  
GENERAL

A/50/1036  
9 September 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البندان ٨ و ٦٥ من جدول الأعمال

### إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة  
من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

عمم وفد استراليا في الوثيقة A/50/1027 المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ نص مشروع معاهدة  
للحظر الشامل للتجارب النووية.

والمشروع الذي عممه استراليا في الوثيقة A/50/1027 هو نفس النص الذي نوقش في جنيف في  
مؤتمر نزع السلاح، والذي لم يتثنى التوصل بشأنه إلى توافق في الآراء. وسترد الإشارة إلى ذلك في تقرير  
مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

وترى حكومة الهند أن الوثيقة A/50/1027 تنطوي على مواطن ضعف كثيرة ولا تفي بالولاية الموكلة  
إلى مؤتمر نزع السلاح، والقاضية بأن يجري مناقضات مكثفة لوضع معاهدة عالمية لحظر التجارب  
النووية متعددة الأطراف يمكن التتحقق من تنفيذها على نحو فعال، من شأنها أن تساعد بفعالية في منع  
انتشار الأسلحة النووية في جميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلام والأمن  
الدوليين.

وترى الهند أنه سيلزم إجراء تعديلات كثيرة حتى يفي مشروع المعاهدة الذي عمم بوصفه الورقة  
الوطنية لاستراليا بالولاية الموكلة لمؤتمر نزع السلاح. وستشمل هذه التعديلات ما يلي:

١٠ تضاف إلى الديباجة الفقرة الجديدة التالية:

.../..

090996 090996 96-23346

\* 96-23346 \*

"وإذ تؤكد أنه لكي تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ذات مغزى في سياق معاهدة نزع السلاح، فإنها يجب أن تعتبر خطوة هامة في العملية المؤدية إلى النزع الكامل لجميع الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد".

٢' تضاف الفقرتان الجددتان التاليتان في المادة الأولى

"تعهد كل دولة طرف بالكف عن القيام بأي نشاط له علاقة باستحداث الأسلحة النووية وتطويرها وتحسينها الكمي".

"تلتزم جميع الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة من أجل نزع السلاح النووي على نطاق العالم بالشروع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي، لإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد".

٣' يستعاض عن المادة الرابعة عشرة، النفاذ، بما يلي:

"يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع حك التصديق الخامس والستين، على ألا يكون ذلك في أي حال قبل انتصاء عامين على فتح باب التوقيع عليها".

وسأكون ممتناً لو تكرمت بعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الخمسين للجمعية العامة في إطار البنددين ٨ و ٦٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) براكاش شاه

— — — — —